علانية المحاكمة إعلاميا وأثرها في العدالة
دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني

أبو سالف آدم مصطفى حامد

أستاذ القانون العام المشارك، كلية القانون والدراسات القضائية، جامعة جدة، السعودية

كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام المهدي، السودان.

aahamid@uj.edu.sa

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/١٠/٢١ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٢/٠٣/١٣

الملخص

يعد الإعلام أحد أهم الوسائل التي تسهم بفعالية في إرساء مبدأ علانية المحاكمة ضمن أحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة؛ إلا أن التأثير الإعلامي قد يتجاوز أغراضه بما يلحق الضرر بالعدالة، وللتوفيق بين ضرورة الوجود الإعلامي كأحد مكونات العلانية والضرر الذي قد يلحقه بالعدالة، يأتي هذا البحث لاقتراح الحلول والمعالجات التي قد تسهم في تحقيق أقصى فائدة من الوجود الإعلامي بأقل الأضرار، وذلك بتناول الموضوع في ثلاثة مباحث، يعنى الأول منها بالتطرق لمبدأ العلانية وتطورها ومظاهرها وآثارها، بينما يعنى الثاني بدور الإعلام في علانية المحاكمة من خلال تناول تطور الإعلام عبر الحقب التاريخية وحقه في النشر وتأثيره على سير العدالة، أما الثالث فيعنى بالضوابط المقترحة التي تتعلق بتناول الإعلام لسير العدالة قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وتختتم الدراسة بالنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: محاكمة، علانية، إعلامية، النظام السعودي، القانون السوداني.

The Publicity of the Trial and Its Impact on Justice: A Comparative Study between the Saudi System and the Sudanese Law

Abu Salif Adam Mustafa Hamid
College of Law and Judicial Studies, University of Jeddah, Saudi Arabia.
aahamid@uj.edu.sa

Received: 21/10/2021 **Accepted**: 13/03/2022

Abstract

The media is considered as one of the most important means that effectively contribute to establishing the principle of trial publicity as one of the most significant principles of fair trials. However, the media influence may exceed its objectives in a way that harms justice. Thus, to balance the necessity of the media presence as one of the components of publicity and the harm it may cause to justice, this research paper comes to suggest Solutions that may contribute to achieving the maximum benefit from the media presence with the least harm, by addressing the topic in three sections. The first of which means to address the principle of publicity and its development, manifestations, and effects, and the second section will focus on the role of media in trial publicity by examining the development of media throughout historical periods, its right to publish, and its impact on the course of justice, and the third section will propose guidelines for how media should approach the course of justice before, during, and after the trial. The study concludes with the results and recommendations, which the researcher deems fulfilling the purpose.

Keywords: publicity, media, Saudi system, Sudanese law.

مقدمة:

يعد نشر ما يتم في المحاكم بواسطة وسائل الإعلام جزءا من علانية المحاكمة التي توفر مقدارا كبيرا من ضمان للشفافية والنزاهة التي تنادي بها كل الأمم المتحضرة، ولكن ربما تأتي إعلامية المحاكمة أحياناً بنتائج سلبية على العدالة؛ وهذا ما يجعل الباحث يسعى من خلال هذا البحث لوضع أطر وموازنة بين دور وسائل الإعلام في تحقيق مبدأ العلانية والمحافظة على عدالة المحاكمة من خلال:

١- بيان مبدأ علانية المحاكمة ودوره في تحقيق العدالة.

٢- بيان أهمية الإعلام في المساعدة في تحقيق مبدأ علانية المحاكمة.

٣- تحديد الأطر والضوابط التي تعمل من خلالها أجهزة الإعلام للمحافظة على عدالة المحاكمة.

- **مشكلة الدراسة:** من خلال أهمية الموضوع نطرح السؤال التالي: **هل علانية المحاكمة إعلاميا لها أثر في تحقيق العدالة؟** ومنه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل إتاحة الفرصة للإعلام في القيام بدوره وممارسة حريته في النشر له تأثير سلبي على مهمة المحاكم في تحقيق العدالة؟

- هل هنالك دور للإعلام في المساعدة في تحقيق مبدأ علانية المحاكمة؟

منهجية الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى بيان وتحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع السوداني والمنظم السعودي، لتحقيق التوازن بين حق الإعلام في تمليك الحقائق وحق العدالة في تحقيق أهدافها دون مؤثرات، ومقارنة تلك النصوص بما عليه العمل في المجتمع العالمي، لذا فإنها ستعمل من خلال المنهج التحليلي المقارن.

خطة الدراسة: يدرس هذا البحث الموضوع من خلال ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية علانية المحاكمة وتطورها وآثارها، وفيه:

المبحث الثاني: ماهية إعلامية المحاكمة وتطورها وآثارها. وفيه:

المبحث الثالث: ضوابط تناول الإعلام لسير العدالة. وفيه:

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية علانية المحاكمة وتطورها.

يعد مبدأ علانية المحاكمة أحد أهم مقومات المحاكمة العادلة لتحقيق غرضين أساسين؛ يتمثل الأول في تمكين الرقابة الشعبية من القيام بدورها في مراقبة أداء أجهزة الدولة، بينما يهدف الثاني لتحقيق الردع العام ونشر أحكام القانون، وهو أحد المبادئ المهمة لتحقيق محاكمة عادلة، لذا سوف يتم تناوله باختصار في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: ماهية علانية المحاكمة تطورها.

المطلب الثاني: مظاهر علانية المحاكمة.

المطلب الثالث: آثار علانية المحاكمة.

المطلب الأول: ماهية علانية المحاكمة وتطورها.

تعني العلانية في أبسط تعريفاتها الجهر والوضوح، ومصدرها اللغوي علنَ والإعلان أي المجاهرة ويعلن علناً وعلانية إذا شاع وظهر، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر[1]، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٤]، ويقصد بها في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط، إذ تمكن الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال[2](#).

يعد مبدأ علانية المحاكمة من المبادئ الراسخة في العصر الحديث حيث تبنته المواثيق والعهود الدولية وسبقتها في ذلك الشريعة الإسلامية؛ حيث لم يعرف القضاء الإسلامي طوال العصور الغرف المغلقة ولا المحاكمات السرية، فالعلانية والشفافية هما إحدى سمات القضاء العادل، وقد وضع رسول الله ﷺ اللبنة الأولى لعلانية المحاكمة فكان يقيم العدل في مجلسه بالمسجد وفي حضور أصحابه قال أبو هريرة: (أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه

(١) المنجد في اللغة والاعلام، ط٢٧، بيروت – لبنان، ١٩٨٦، ص٥٢٧.

(٢) محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١، ص٦٣٧.

أربعا قال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه)[١] فلا ريب أن ذلك متحقق معه العلانية في الجلسات بشتى صورها وبجميع مظاهرها، ويرى بعض الفقهاء أن من حكم القضاء في المسجد أنه أنفى للتهمة عن القاضي، وأسهل للناس في الدخول عليه، فأجدر أن لا يحجب عنه أحد، وهذا هو المقصود من العلانية في القضاء[٢] والمتتبع لسير القضاء في العهود الإسلامية المختلفة يجد أنه كان يجري علناً؛ فكانت تجرى المحاكمات في السوق حيث كان على بن أبي طالب يقضي في السوق وقضى يحيى بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره[٣] وعموما فإنه يستحب أن يكون مجلس القاضي في وسط البلد في مكان بارز وواسع ومشهور، وفي مجامع الناس، ومن الميسور وصول الناس إليه، وأن تتوفر فيه الضمانات التي تحقق الهدف من العلانية.

وتكفل المواثيق الدولية[٤] الحق في المحاكمة العلنية باعتبار ذلك عنصراً أساساً من عناصر المحاكمة العادلة، ويجب أن تكون القاعدة إجراء المحاكمة شفوياً وعلنياً ويجب أن تعلن المحكمة أياً كان نوعها المعلومات الخاصة بوقت إجراء المحاكمة ومكانها[٥] ويجوز منع الجمهور وأجهزة الإعلام من حضور جانب من المحاكمة أو من حضورها كلها ولكن ذلك يقتصر على ظروف استثنائية كأن يكون الإعلان عن معلومات خاصة بالقضية مصدر خطر حقيقي على أمن الدولة، أو لأسباب محددة على نحو ما نصت عليه المادة المذكورة[٦].

---

(١) أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ط١، ٢٠٠٢م. كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، الحديث رقم ٧١٦٧، ص١٧٧١.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م. ج١٦، ص٨٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م، كتاب الأحكام، باب الفتيا في الطريق، ج١٢، الحديث ٧١٥٣، ص١٤٢.

(٤) نصت المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه) وجاء في المادة ١/١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني"، وورد ذلك أيضا في المادة ١٣(٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٥) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٥٩٦.

(٦) جاء بالمادة ١٤(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: (يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة

ومع ذلك ففي أثناء حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، يجوز مخالفة حقوق وحريات معينة، مما يعني أنه يجوز أن يخضع الحق في جلسة استماع علنية لقيود شرعية تفتضيها ضروريات حالة الطوارئ[١].

نجد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ قد نص على أنه يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة وسبق الحديث أعلاه عن العلانية في الشريعة الإسلامية. ونص في المادة ٤٨ منه على أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة. وأيضاً نص في المادة ٣٩ منه على أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك[٢]، وقد نصت المادة ١٥٤من نظام الإجراءات الجزائية السعودية على أن "جلسات المحاكِم علنية، ويجوز للمحكمة استثناءً أن تنظُر الدعوى كُلها أو بعضها بجلسات سرية، أو تمنع فئات مُعينة من الحضور، مُراعاة للأمن أو مُحافظة على الآداب العامة أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة"[٣].

أما من ناحية الدساتير في السودان فقد تعاقبت على تبني هذا المبدأ؛ إذ نص دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م على مبدأ علنية المحاكمة[٤]، وسبقه في

العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال).

(١) المادة ٢١١(أ) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م وحلت محلها المادة ٤١ من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م.

(٢) المواد ٣٩، ٤٨ من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٤١٢هـ.

(٣) المادة ١٥٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودية لسنة ١٤٣٥هـ.

(٤) نصت المادة ٣٤(٣) على "يكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات عليه مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون".

ذلك دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣م[١] ولم يشأ دستور السودان لسنة ١٩٨٩م أن ينص عليها وإنما تركها للقانون، إلى أن جاءت الوثيقة الدستورية الانتقالية لعام ٢٠١٩م متبنية المبدأ نفسه[٢]، وقد تنزل هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية السوداني[٣].

وعموماً فبينما تختلف التشريعات الجنائية فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي؛ تتفق جميعاً في أن التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة يكون علنياً كقاعدة عامة وبذلك تكون العلانية أصلاً من الأصول الجوهرية للمحاكمات[٤].

إلا أن النص المتعلق بالعلانية يبدو غير محكم بحيث تستطيع أي جهة أن تتعلل بالأسباب الواردة فيه لإسباغ السرية على المحاكمة دون أن تكون كذلك، كما أن بعض الجهات تخلط سواء بالخطأ أو بالعمد ما بين أمن الدولة وأسرارها والتي يكون القصد منها الحفاظ على كيان الدولة، وأمن الحكومة وأسرارها والتي يجب ألا تكون محل كتمان خاصة أمام المحاكم باعتبار أن أمن الدولة على غير أمن السلطة مقدم على حقوق الفرد.

ورغم أن علانية المحاكمات من حقوق الإنسان الأساسية، ويترتب عليها عدم جواز إجراء المحاكمات السرية؛ نجد القانون منح المحكمة سلطة تقديرية في إجراء المحاكمة السرية[٥] والتي تتم في الحالات العادية إذا كان الأمر متعلقاً بالنظام العام كقضية تتضمن أسرار الدفاع عن البلاد أو أسرار قومية عليا أو يخشى اضطراب الأمن مع العلنية[٦] أو متعلقاً بالآداب العامة كقضية أخلاقية مشينة يخشى تأثيرها على تصورات الناس والمعايير

---

(١) نصت المادة ١٩٤ على: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو مقتضيات الأمن".

(٢) نصت المادة ٥٢(٣) على "يكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات عليه مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون".

(٣) المواد ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م و١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م و١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

(٤) موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م، ص١٢٦.

(٥) المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

(٦) زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢٠م ص٣٨١.

الخلقية[١]، ولكن هناك بعض المحاكمات السرية التي تتم غالباً في الأجواء غير الديمقراطية وأمام تشكيلات يطلق عليها مجازاً عبارة محاكم استثنائية، ويتم فيها انتهاك صارخ لحقوق المتهم لدرجة يتعذر معها إطلاق اسم محاكمة عليها، وهو ما يشير لمخالفة القانون للنص الدستوري الذي لم يورد استثناء كما فعل الدستور المصري[٢] والقطري[٣] حين نصا صراحة على ذلك.

المطلب الثاني: مظاهر علانية المحاكمة.

تتمثل أهم مظاهر علانية المحكمة في السماح بحضور الجمهور[٤] ونشر إجراءات المحاكمة بواسطة الوسائط الإعلامية.

وتعتبر المحاكمة علنية ولو لم يحضرها جمهور ما دامت الجلسات مفتوحة ولم يصدر أمر بعقدها سرية[٥]، وكذلك لو لم يتم السماح للجمهور الموجود جميعه بحضورها بحضورها إذا كان يتعذر دخول كل الموجودين لقاعة المحكمة[٦] بسبب سعتها خاصة في الجرائم التي تثير فضول العامة؛ إلا أن منع بعض الجمهور من دخول قاعة المحكمة يجب أن يتم بدون تمييز ما لم تكن هناك أسباب مدونة بمحضر المحاكمة لمنع حضور شخص

(١) محمد محيي الدين عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، سنة ١٩٨٠م، ص٥٩١.

(٢) المادة (١٦٩) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١م التي تنص على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية) وهو نفس النص في المادة (٥٢) من الإعلان الدستوري لجمهورية مصر لسنة ٢٠١١م.

(٣) المادة (١٣٣) من دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٤م التي تنص على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وهو نفس النص الوارد في الدستور المصري.

(٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٣٠٨. ص٣٠٨.

(٥) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٨٨.

(٦) حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٥٢/٣/١١ س٣ ق٢٠٩ ص٥٦٢ حيث ورد (متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت في جلسات علنية، وأن الحكم صدر وتلي علناً فإن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول).

معين أو فئة معينة[١]، كما تقتضي اعتبارات أخرى قصر الحضور على أشخاص معينين كالقضايا التي تتعلق بأسرار العائلات أو الدولة أو الآداب العامة وهو أمر متروك لتقدير المحكمة[٢].

كما يعد من العلانية السماح بنشر إجراءات المحاكمة بواسطة الإعلام المرئي أو المكتوب أو المسموع؛ بل يعد من الحقوق الدستورية كما سيرد لاحقاً.

وقد تثور بعض التساؤلات عن توفر مبدأ العلانية في حال تقديم بعض البينات المكتوبة مثل المستندات والتقارير وإفادات الشهود الغائبين؛ إذ إن القانون لم يلزم المحكمة بتلاوة محتوى المستند أو إفادة الشاهد الغائب كحال تقرير الخبير[٣]، وبالتالي مدى توافق ذلك مع مبدأ شفوية الإجراءات المنبثق من العلانية كأصل قانوني وقضائي[٤] والذي يقصد به أن تكون الإجراءات أمام المحكمة وما يتعلق بها من مرافعات بصوت مسموع للكافة[٥] وإن كان البعض يستخدم عبارة الشفوية بقصد وجاهية المحاكمة، وفي التقدير أن عدم تلاوة أي مستند شفاهة لا يقدح في محتواه، والأخذ به ما دام أنه تم عرضه أمام الأطراف وتم تدوين تعليقهم عليه؛ إذ إن مبدأ العلانية والأهداف التي تم تقريره من أجلها لا يعني بأي حال إلمام الجمهور بكل التفاصيل الدقيقة حول البينة بل المعني بها مراقبة تطبيق أساسيات حقوق الأطراف.

أما في مرحلة تنفيذ الأحكام فإن مبررات علنية المحاكمة ومن بينها ضمان الرقابة المجتمعية وتحقيق الزجر والردع المشار لها سابقاً تظل قائمة؛ لذلك نص القانون على أن يتم تنفيذ أحكام الجلد والحدود والقصاص والإعدام بطريقة علنية بحيث يشهدها قاضي محكمة الموضوع أو من يخلفه وعدد من الحضور[٦]، إذ إن العلانية في تنفيذ هذه

(١) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص٥٩٠.
(٢) محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م معدلاً حتى سنة ٢٠٠٢م، مكتبة مركز الدعوة، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، ط٩، ٢٠١٥م، ص١٥٢.
(٣) المادة ١٦٢(٢) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.
(٤) المادة ٨٩ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م. سابقة حكومة السودان ضد مايكل فيتر دينق، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٨م، ص٣٢٤.
(٥) ياسر حسين بهنس، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط١، ٢٠١٨م، ص٢٦٧.
(٦) المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

العقوبات تقي الأشخاص سواء المحكوم عليهم أو غيرهم من تعسف السلطة في توقيعها أو إنزالها دون أحكام قضائية، وتحد من حالات التعذيب الممنوعة في كل الشرائع والمواثيق الدولية والدساتير كما سبق تناولها، ومن ثم فإن حضور قاضي الموضوع يحقق غرض التيقن من أن العقوبة يتم تنفيذها بناء على حكم قضائي وحسب الأسلوب، وبالوسيلة التي حددها القانون دون تجاوز لها، وحضور الجمهور يؤكد على توفر الرقابة العامة على تنفيذ الأحكام والتداول لأخبار ما تم من تنفيذ بين فئات المجتمع بما يحقق الردع العام، ورغم أنه في بعض الأحيان تكون للعلانية مثالب مثل احتمال حدوث حالات شغب أو انتقام تقع على المأمور بالتنفيذ؛ إلا أن النص لم يجز تنفيذ الحكم بطريقة سرية كما في المحاكمة لذا ليس أمام القاضي إلا أن يسمح بحضور بعض الجمهور على أن يراعى توفر الأمن أثناء التنفيذ ويكون ذلك في الغالب بحرمان الأشخاص الذين يتوقع منهم الإخلال بالأمن أو ترصد المنفذ من أن يشهدوا التنفيذ[١]؛ ولكن يجب في كل الأحوال إعلان أولياء الدم أو من ينوب عنهم لحضور تنفيذ الإعدام قصاصاً[٢] ما لم يكونوا مجهولي العنوان أو يمتنعوا عن الحضور.

المطلب الثالث: آثار علانية المحاكمة.

يبدو أن العلانية رغم أهميتها في تحقيق العدالة ومحاسنها في ضبط ميزانها؛ إلا أن لها مثالب لا تقدح في ضرورتها ولكن تؤثر بوجه ما في سمو هذا المبدأ، وتتمثل محاسنها ومثالبها في الآتي:

- محاسن علانية المحاكمة:

لمبدأ علنية إجراءات المحاكمة محاسن تبدو ضمن مقاصدها التي اتفقت الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والدساتير على أنها من الضروريات لإشاعة العدالة منها:

أ. دعم الثقة بأحكام القضاء: إذ تحقق علنية المحاكمة هدفا أساسا من أهداف الدولة الحديثة وهو دعم الثقة بأحكام القضاء؛ فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور

(١) يحدث ذلك غالباً أثناء تنفيذ أحكام الإعدام في الجرائم الموجهة ضد الدولة، وفي حالة إصرار الورثة على تنفيذ الإعدام قصاصاً في حضور بعض ذوي المحكوم عليه؛ لذلك يجب تشديد الحراسة في مثل هذه الحالات وعدم الكشف عن هوية منفذ الحكم للجمهور.

(٢) المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

وتحت رقابته فإن الجمهور يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها، ومدى إيمانها والتزامها بحكم القانون[١].

ب. احترام الحقوق والحريات الشخصية: ذلك أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما تكون علنية أمام الناس، وقد لا يجدون حرجا إذا كانت المحاكمة تجري سراً دون رقابة الجمهور.

ج. تحقيق العدالة: العلنية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التميز في المعاملة بين الأفراد، فيكون القاضي أكثر دقة في الإنصاف ودفع الظلم عن المظلومين، وأكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة.

د. تحقيق مصلحة المجتمع: وذلك بتتبع الجمهور للحوادث الإجرامية وما يتخذ فيها من الإجراءات، فيطمئن الناس إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب، وإلى عدم اتباع وسائل غير قانونية في المحاكمة، وإلى أن العدالة تطبق بالشكل الصحيح، ولذلك قيل أنه لا يكفي أن تؤدي إجراءات المحاكمة للعدالة بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدى[٢].

هـ. الردع والزجر: العلنية من شأنها أن تبين للناس كيف يكون مصير المجرمين وفي ذلك عظة لغيرهم[٣].

و. كذلك فإن العلانية تعد علاجا فعالا للإشاعة التي تجد في دهاليز السرية أرضا خصبة لتنبت وتترعرع فيها حتى تغطي على الحقيقة وتؤثر في العدالة.

- مساوئ علانية المحاكمة:

أما مساوئ علانية المحاكمة في تقدير بعض فقهاء القانون؛ وإن كانت لا تقدح في أصل المبدأ إلا أنها انحصرت في:

أ. التأثير النفسي السيء على المتهم أو الحضور، كما في محاكمة الأحداث؛ إذ إنه وكمثال قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م رغم أنه لم ينص على سرية محاكمة الطفل كما أجاز ذلك

(١) الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، محمد حميد المزمومي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز ١٤٤٠هـ٢٥٨.

(٢) موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م، ص٤٨٢.

(٣) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، الأردن، ط٢، ٢٠١٠م، ص١٢١، ١٢٢.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١] وهذا ما عليه القانون المصري[٢] وطبقته المحاكم المصرية[٣]؛ إلا أن تلك السرية تكون مطلوبة من خلال تحقيق أغراض المواد ٧٩ و٨١ منه حيث إنه لم يحدد وسيلة نشر المعلومات، والتي يمكن أن تتحقق بمجرد حضور المحاكمة من قبل الجمهور، بل وضرورية أحياناً حتى تمنع التأثير على الحدث بسبب إطلاع الجمهور عليه أثناء المحاكمة مما يسبب له تأثيرا نفسيا أو يولد لديه شعورا بالغرور عندما يجد نفسه محط اهتمام من الحضور ووسائل الإعلام، وكذلك الحالات التي يمكن أن تترك أحداثها آثارا نفسية على فئة من المجتمع كالنساء والأطفال.

ب. خلق رأي عام خاطئ عن المحاكمة مما يفقد الثقة في القضاء: فقد تتسبب العلانية وخاصة النشر والتحليل في وسائل الإعلام في خلق رأي عام خاطئ عن المحاكمة؛ مما يفقد الثقة في القضاء، إذ إن ما يرسخ في أذهان الحضور أو المطلعين على الإعلام قد يجافي الحقيقة القانونية ويتفاجأ بنتيجة غير التي بنى عليها توقعاته؛ مما قد يدفع لنقد المحاكمة من خلال ذلك الاعتقاد الخاطئ ويؤدي للشعور بعدم عدالة القضاء وفقد الثقة به.

ج. نشر أسرار تضر بمصالح الدولة أو المتقاضين: إذ إن إدارة سياسة الدولة قد تتطلب أحياناً نوعا من السرية، كما أن إدارة العمل الأمني تتطلب نوعا من السرية وكما قال ﷺ: (الحرب خدعة)[٤] وعرض أسرار المتقاضين قد تلحق بهم ضرراً أكبر من محاسن العلانية.

د. نشر عدوى الجريمة: إن من بين المصالح العامة التي يجب العمل على حمايتها صيانةُ المجتمع من عدوى الجريمة؛ لذا ففي بعض الحالات قد يتطلب الأمر الكشف عن أساليب

---

(١) المادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة ٥٨ من قانون رعاية الأحداث المصري لسنة ١٩٨٣م والتي جاء فيها: (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث).

(٣) الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١٠/٨ س ٢٤ ق ١٧٠ ص ٨١٨، حيث قرر أن (الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث -دون غيرها من المحاكم- في غرفة مشورة. ولما كانت المحكمة لم تر محلاً لنظر الدعوى في جلسة سرية، فإن نعي الطاعنة في هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون).

(٤) أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م. الحديث رقم ٣٠٣٠، ص٧٤٥.

المجرمين في ارتكاب الجريمة، وهنا قد تتحول العلانية إلى مدرسة لتعليم الجريمة وهو أمر يجافي تماماً أهداف المحاكمة[١].

لكل ما تقدم وفي إطار أهمية العلانية ومحاولة معالجة مثالبها سواء من خلال الإعلام أو الحضور؛ أجاز قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها، كما خول لها الحق في منع النشر متى ما تبين لها أن ذلك قد يضر بمسار الدعوى، وحيث إن ذلك يعد مخالفاً للأصل؛ فإنه يتوجب على المحكمة ممارسة سلطتها التقديرية بشرط تسبيب قرارها وإلا وقع باطلاً[٢]، ولم يفسر القانون أو يحدد إطارا لطبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها، ويبدو أن ذلك ليس في القانون السوداني فقط؛ إذ إن القانون المصري تحدث عن مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب دون تحديد، ورغم أن القضاء المصري اشترط أن تقرر المحكمة سرية الإجراءات بموجب قرار مسبب يصدر في جلسة علنية تشير فيه إلى تحويل إجراءات المحاكمة لتتم في جلسات سرية، وأن يحتوى القرار إشارة إلى أن ذلك يقتضيه النظام العام أو الآداب ولكنه لم يلزمها ببيان وجه ذلك الإخلال بالنظام العام أو الآداب[٣]. ورغم وجاهة وجهة النظر التي استند عليها المشرع؛ إلا أن النص الفضفاض يتيح للمحكمة التوسع في ممارسة سلطتها التقديرية بما يخل بالأصل الدستوري، لذلك يجب وضع ضوابط لممارسة تلك السلطة بحيث يحوي القرار المسبب إشارة وليس تفصيلا للأسباب التي أدت للخروج من الأصل دون الاكتفاء بما تبناه القضاء المصري من عبارات تزيد الأمر ضبابية، وإذا كان ذلك ربما يؤدي إلى كشف دواعي السرية ويجهض أسبابها؛ فيمكن أن يصدر القرار للجمهور في منطوق مجمل دون تفصيل، وأن يتم ترك التفاصيل للحيثيات دون إعلان بحيث لا يطلع عليها سوى الأطراف.

(١) موفق علي عبيد، سرية التحقيقات القضائية مراعاة للأمن العام والآداب العامة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد ١٠، تشرين الأول ٢٠٠٨م، ص٤٨٩.

(٢) محمد محى الدين عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م، مرجع سابق، ص٥٩٠.

(٣) عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٥١٢.

عموماً فإن الحكم وفي كل الأحوال يجب أن يصدر في جلسة علنية، ويقصد به الأمر النهائي المبين في القانون[١] ولا يشمل ذلك الأوامر التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولم يرتب القانون جزاء لمخالفة ذلك، إلا أن الفقه وافق رأي القضاء ببطلان الحكم الذي يصدر في جلسة غير علنية[٢].

المبحث الثاني: إعلامية المحاكمة.

تعد إعلامية المحاكمة جزءا من علانيتها لذا فإن تناول أجهزة الإعلام لما يدور في المحاكم جائز بل يمكن تصنيفه بأنه واجب، وهذا ما سنتناوله عبر ثلاثة مطالب؛ الأول: التطور الإعلامي عبر الزمان، الثاني: حق الإعلام في النشر، الثالث: تأثير الإعلام على سير العدالة.

المطلب الأول: ماهية الاعلام والتطور الإعلامي عبر الزمان

الإعلامية وسيلة نقل المعرفة وإشاعتها ونشر المعلومات وتعنى الإخبار بالشيء، ومصدرها علم ويعني إدراك الشيء بحقيقته والاطلاع عليه، وعلم الشخص بالخبر أي حصلت له حقيقة العلم وعرفه وأدركه ودرى به[٣]، وهو نفس المعنى في الاصطلاح الفقهي قال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠] وقال: ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ [سورة يس: ٢٦]، أي تمنى على الله أن يخبر قومه ما عاين من كرامة الله، حين قال يا ليتهم يعلمون السبب الذي من أجله غفر لي ربي ذنوبي[٤]، بينما يعرفها بعض الفقهاء بأنها عملية تزويد الناس بالأخبار أو هي إطْلاع الرأي العام في الداخل والخارج على ما يدور من أحداث ووقائع وبث الثقافة والوعي بين صفوفه[٥].

---

(١) المادة ١٦٦من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

(٢) محمد الفاتح إسماعيل، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م معلقاً عليه، مرجع سابق، ص١٥٢. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص١٥١٤.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤،. ٢٠٠٤م، ص٦٢٤.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج١٩، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م، ص٤٢٥.

(٥) هادي نعمان الهيتي، الإعلام العربي والدعاية الصهيونية، المؤسسة العامة للصحافة والطباعة، بغداد، ١٩٦٩.ص٢١.

الإعلام حقيقة اجتماعية قديمة منذ الأزل وتتطور أساليبه ووسائله عبر العصور ولعل المتأمل في التاريخ يتذكر وظيفة المراقب الذي يراقب تحركات العدو سواء من قمم المناطق العالية أو من خلال التجسس، لإبلاغ القبيلة بها للتأهب لمواجهته، وتطور ذلك ليتم نقل الأخبار عن طريق وسائل أخرى، مثل ما ساقه القرآن الكريم في قصة الملك سليمان والهدهد قال تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[سورة النمل:٢٢]، ومن ثم تطورت وسائل الإعلام واتخذت عدة أشكال كالقصيدة والخطابة والرسائل وغيرها.

ولعل الشرائع الإلهية كانت سبَّاقة في استخدام الإعلام حيث أرسل الله تعالى الرسل لتبليغ الرسالات السماوية: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الروم: ٤٧] وقد جاء الأمر الإلهي لرسول الله ﷺ واضحاً ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [سورة المائدة: ٦٧] فكان أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة وترك الأمة على المحجة البيضاء، قال ﷺ: "كتاب الله فيه نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُم"[(١)].

أما في العلاقات الدولية فإن الإعلام تطور لينال حيزاً مقدراً في المواثيق ولعل أشهرها يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٣)] وفي المجال الإقليمي نال حظه أيضاً، وكمثال نجده في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[(٤)] وغيرها من المواثيق.

(١) الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مج٥، باب ما جاء في فضل القرآن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، الحديث رقم ٢٩٠٦، ص٢٩.

(٢) المادة ١٩ (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

(٣) المادة ١٩ (لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

(٤) المادة ١٩ (١. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ٢. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح).

نص في المادة ٣٩ منه على أن (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة... وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك)[١].

بينما تطور الإعلام في الدستور السوداني، وكمثال لذلك ورد في دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣م[٢] ودستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م[٣] ودستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م[٤] وأخيراً الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م[٥] التي أوردت العبارات نفسها الواردة في دستور ٢٠٠٥م.

أما في القانون فقد كان الإعلام محط الاهتمام الدائم حيث صدرت عدة قوانين متعاقبة لتنظيم عمل الصحافة والمطبوعات[٦] تتوسع في مجال حرية الإعلام أو تضيق عليه حسب الوضع السياسي السائد وآخرها قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩م، الذي صدر عقب دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م ونال حظاً جيداً من الحرية الإعلامية[٧] وأعقبته محاولات للتعديل لم تؤتي ثمارها حتى الآن.

---

(١) المواد ٣٩، ٤٨ من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٢هـ.

(٢) المواد ٤٨ و ٤٩ (٤٨. حرية الرأي مكفولة، ولكل سوداني الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكتابة والخطابة وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، ٤٩. الصحافة حرة في حدود القانون كأداة لتثقيف الشعب السوداني وتنويره وهي موجهة لخدمة أهداف الشعب).

(٣) المادة ٢٥ (يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون).

(٤) المادة ٣٩ (١. لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون، ٢. تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي).

(٥) المادة ٥٧ (٣/١) من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م.

(٦) مثال قانوني الصحافة والمطبوعات لسنتي ١٤٠٦هـ و١٩٩٣م.

(٧) نصت المادة ٥(١،٢) من القانون على ممارسة الصحافة بحرية واستقلالية وفق الدستور والقانون مع مع مراعاة المصلحة العامة وحقوق الآخرين وخصوصيتهم ودون المساس بالأخلاق العامة، .وأن لا تفرض قيود على حرية النشر الصحفي إلا بما يقرره القانون بشأن حماية الأمن القومي والنظام والصحة العامة، وأن لا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها أو يتعرض الصحفي أو الناشر للحبس فيما يتعلق بممارسة مهنته إلا وفقاً للقانون.

ثم صدر قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥م، والذي منح أي شخص حق الاطلاع والحصول على المعلومات من مصادرها الأساسية وأوجب على جميع أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني مد طالبي المعلومات بها[١].

المطلب الثاني: حق الإعلام في النشر

إن كل ما يجري في المحاكمات العلانية يصبح من حق الرأي العام الوقوف عليه، ومن ثم يجوز نشره بالطرق المختلفة للنشر[٢]، فالعلانية التي تتحقق عن طريق النشر وخصوصاً الصحفي منه تفوق في أهميتها تلك التي تتحقق عن طريق حضور الجمهور لجلسات المحاكمة؛ حتى إن بعض الفقهاء يذهبون -وهم على حق- إلى أن العلانية الفعلية للجلسات لا تتحقق بمجرد حضور أشخاص لا صفة لهم تجمعهم الصدفة؛ بل هي تتحقق عن طريق النشر بكافة وسائله[٣].

لذا يعد من العلانية السماح بنشر إجراءات المحاكمة بواسطة الإعلام المرئي أو المكتوب أو المسموع؛ بل من الحقوق الدستورية ضمن حرية الصحافة والإعلام[٤]، ولكن لا لا يقصد بالعلانية على الإطلاق أن من حق الجمهور أن تنقل إليه إجراءات المحاكمة إلى بيته أو مكتبه، وتتمثل أهمية هذا النشر لتحقق العلانية بأمرين؛ أولهما: يتمثل بمحدودية قاعة المحكمة بحيث لا تكفي لاحتواء عدد كبير من الجمهور، وثانيهما: أن الأشخاص الذين يحضرون المحاكمة يغلب أن يكونوا مجموعة من الذين تجذبهم الإثارة وتستهويهم المتعة لمشاهدة المحاكمات[٥] وبحضور هؤلاء لا تتحقق الرقابة الفعلية على سير العدالة، مما يمكن أن نصل معه إلى نتيجة تتلخص في أنه من دون نشر إجراءات المحاكمة لا يمكن أن تتحقق العلانية الفعلية ومن ثم لا تتحقق الرقابة الحقيقية على إجراءات المحاكمة.

وقد سبقت الإشارة للمبادئ والنصوص القانونية التي ترسخ حق الإعلام في النشر؛ إلا أن هذه النصوص تصطدم ببعض العقبات التي تغل هذا الحق من خلال التفسير

(١) المادة ٩(١) من قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥م.
(٢) جمال الدين العطيفي، الحماية القانونية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٥٠٩.
(٣) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك الإسكندرية، ١٩٧٣، ص١٥.
(٤) المادة ٣٩ من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.
(٥) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص٥٠٩.

المضاد لبعضها خاصة وأنها تجعل حق النشر قيداً لبعض الضوابط والاستثناءات التي رغم معقوليتها؛ إلا أنها تخضع للتفسير والتقدير، بل وأحياناً لهوى جهات غير مختصة.

المطلب الثالث: تأثير الإعلام على سير العدالة

المفترض أن القاضي لا يتأثر بما ينشره الإعلام، ويكون موضوعياً وحيادياً فيما يتخذه من قرارات من دون المساس بالأطراف المتنازعة، ولكن الحقيقة أن الإعلام يمارس ضغوطات قد تكون في غير صالح المتهم الذي يعد في نظر القانون بريئا حتى تثبت إدانته، بل ويبالغ في حكمه على بعض الحالات ويتناولها بعاطفية غير مبررة مطالباً القضاء بتوقيع أقصى عقوبة من دون الالتفات أن القاضي لا تعنيه سوى الأدلة والبراهين المتوفرة في ملف الدعوى وفي هذا الإطار فإن من حق القضاء أن يطالب الإعلام بعدم التأثير خلال التغطيات في توجيه الرأي العام ضد تطبيق القانون أو منح هذا أو ذاك تعاطفاً أو إدانة.

كما أن النيل من القضاء ومن رجاله أو من أحكامه أو الادعاء بأنه يمارس ولاية غير منوطة به ليس من حق أحد مهما كان موقعه وأيا كان قدره؛ فليس لأحد أن ينتزع من القاضي سلطته أو أن يجلس مقعده، ما دام يعمل في نطاق الدستور والقانون وما دامت أحكامه وقراراته تخضع لطرق الطعن القانونية وهي ضمانة أكيدة لسيادة القانون.

كما أن إصدار الأحكام من وسائل الإعلام قبل صدور الحكم القضائي نفسه يوقع الرأي العام في حيرة شديدة؛ إذا صدر الحكم القضائي مخالفا للاتجاه الذي شحن الإعلام به الرأي العام.

والتناول الإعلامي للقضايا بصورة مبالغ فيها قد يكون سببا رئيساً لمنع تحقيق العدالة، فمهمة القضاء إصدار أحكام نهائية بينما مهام وسائل الإعلام نشر الحقائق، لكن تدخّلها واستباقها لأحكام القضاء وتنصيب بعضها "محاكم إعلامية" على قضايا ما زالت منظورة أمام القضاء هو أمر يمس باستقلالية القضاء، بل ويدق ناقوس الخطر خاصة إذا كان التناول الإعلامي لتلك القضايا غير موضوعي ويسعى للإثارة[1]، حيث يتحول القاضي الذي ينظر في قضية ما من حاكم إلى مدان في نظر الرأي العام؛ الشيء الذي يضع

(١) على حمودة، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية، مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون، كلية الحقوق جامعة حلوان، ١٩٩٩م، ص٢١.

على عاتق الإعلام مسؤولية توخي الحذر من اختيار الطريقة المثلى للتعامل مع القضاء على خلاف تعامله مع جهة أخرى، لأن مثل هذه التحليلات قد تؤدي إلى التشكيك في القضاء والقضاة ونزاهتهم وعملهم وقد يشكل عليهم ضغطاً كبيراً عند إصدار الأحكام؛ خاصة وأن تناول الإعلام للقضايا بصورة مبالغ فيها قد يكون سبباً رئيساً لمنع تحقيق العدالة، ومن ثم يجب التفريق بين الحديث عن الواقعة والحديث عن حكمها، فهناك فرق كبير بين نشر أي معلومات حول أي قضية كخبر إعلامي مجرد في وسائل الإعلام وبين النشر لحمل القضاء على حكم معين؛ فالأول حق ينص عليه القانون كون المحاكمات علنية ما لم تقرر سريتها، والثاني هو تضليل للقضاء وللرأي العام يعاقب القانون عليه.

ورغم أن من المسلم به في القضاء مبدأ العلانية لضمان الشفافية والنزاهة؛ إلا أن هناك ما قد يحظر بقرار من المحكمة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بنص القانون مثل قضايا الأحداث وما له علاقة بحرمة الحياة الخاصة أو الأسرار الشخصية واعتبارات حقوق الإنسان.

لكل ما تقدم فإن تحديد العلاقة في إطار حرية الإعلام بعيدا عن دائرة الشبهات ودون النيل من هيبة القضاء يحتاج إلى أطر واضحة لاستمرار عمل سلطة الإعلام وتفعيله، وذلك عبر الطرح الإعلامي الهادف والإيجابي المتوازن؛ فهذا التفاعل سيكون خير حافز في ترسيخ مفاهيم العدالة وإذكاء روح الحياد في العمل الإعلامي، وحتى يؤدي الإعلام دوره الفاعل المنتظر منه لإيصال الحقيقة للمتلقي في الوقت المناسب وكشف الممارسات الخاطئة والتصدي لها؛ فإن هناك حاجة إلى ضبط العلاقة بين الإعلام والقضاء وذلك في حدود عدم الوقوع في دائرة التشكيك في موضوعية القضاء أو هيبة القضاة، ودون الاشتغال بتوجيه الرأي العام لخدمة أغراض غير مشروعة.

المبحث الثالث: ضوابط تناول الإعلام لسير العدالة

تناولنا مبدأ علانية المحاكمة والحق في تناولها بواسطة الإعلام مع توضيح تأثير الإعلام السالب على العدالة؛ وللتوفيق بين هذه المبادئ والحقوق يجب السماح للإعلام بنقل مراحل عمل الأجهزة العدلية ونشرها؛ إلا أن ذلك يجب أن يتم وفق ضوابط محددة وأن يتم الالتزام بها حتى لا تؤثر في العدالة، ولأهمية التفرقة في ذلك نتناولها من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط السابقة للمحاكمة.

المطلب الثاني: الضوابط أثناء المحاكمة.

المطلب الثالث: الضوابط اللاحقة للمحاكمة.

المطلب الأول: الضوابط السابقة للمحاكمة:

تتمثل المرحلة السابقة للمحاكمة في الإجراءات المتعلقة بقيد الدعوى وممارسة وظائف التحري فيها من جمع وتحقيق في الأدلة وتقييمها قبل إيداعها منصة المحكمة، وبما أن هذه المرحلة تتم في حضور أطراف الدعوى فقط وتغشاها السرية[١] رغم سكوت القانون عنها على غير قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م و١٩٨٣م[٢] فإن مجال الإعلام يكون ضيقاً جداً، ولكن في بعض الأحيان وفي الحالات التي يجتذب فيها الحدث الرأي العام فإن الإعلام يبدي اهتماما خاصاً ويسلط الضوء على الإجراءات قبل تقديمها للمحكمة، وقد يتعدى الحدود المعقولة ويستبق المحاكم في إصدار أحكام مسبقة؛ كما حدث في قضية مقتل الرئيس الأمريكي الأسبق جون كنيدي عام ١٩٦٣م وقضية الطبيب سام شبرد عام ١٩٦٦م مما أدى لانتقادات لاذعة ووضع ضوابط للتناول الإعلامي[٣]، لذا يتوجب عليه أن يلتزم ببعض الضوابط التي تنأى به عن التأثير في عدالة التحري أو التحقيق؛ فيجب عليه أن يحصل على المعلومات من مصادرها ويتجنب المعلومات المختلقة والمضللة، إذ تنتفي مسؤولية الصحفي عن خطأ المعلومة إذا أثبت أنه تحصل عليها من مصدر أصلي حتى ولو كانت مضللة، كما يجب عليه أن يتجنب الإثارة والمبالغة في عرض أخبار الجريمة، وأن لا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات أو يخوض في التوقعات والاستنتاجات لمسار الدعوى قبل الفصل فيها بصفة نهائية[٤].

ولا يقف ذلك على الإعلاميين فقط؛ إذ إنه من الأهمية بمكان أن تراعي النيابة وهي تضع ملامح دعواها العمومية في بداية المحاكمة حصر مذكرة الاتهام الافتتاحية في

(١) حكومة السودان ضد مدثر خضر وآخرين، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٢م ص٢١٨.
(٢) المواد ١١٦(٢) قانون الإجراءات الجنائية ١٩٧٤م، ١٢٥(٢) قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٣.
(٣) حسنى محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، العين. ط١. ٢٠١٠م، ص٢٣٥-٢٣٦.
(٤) المواد ٢٤(و) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٤٠٦هـ، ٢٩(د) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٩٣م. ٢٦(د) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩م.

استعراض تلك الملامح في إيجاز غير مخل بالمعنى والموضوع[١] توضح خلاله وقائع الادعاء التي تشكل عناصر تهمة محددة[٢]؛ إذ يجب على الاتهام أن يلتزم الموضوعية ويبتعد عن الخوض في متاهات الخطابة التي تشوش على النقاط الأساسية للادعاء، وخاصة الخطابة الإعلامية التي تعد مدخلاً للإعلام للتعليق على إجراءات المحاكمة، والالتفاف على موانع قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩م[٣] عبر نشر مثل هذه الخطابة وما يترتب على ذلك من أضرار.

المطلب الثاني: الضوابط أثناء المحاكمة

يتوجب أن تتم تهيئة المسرح للمحكمة لأداء دورها في إقامة صرح العدالة؛ لذا فإن السماح بتصوير المحاكمة أو نقل وسائل الإعلام لها يجب أن يكون في إطار منضبط بحيث لا يؤثر في مبدأ البراءة الذي يتمتع به المتهم حتى يصدر حكم نهائي، وهو مبدأ يحصن المتهم ضد التقاط أي صورة له سواء ساكنة أو متحركة تجعله في محل ازدراء الآخرين أو شكوكهم[٤]، لذا يجب التفرقة بين العلانية وإعلامية المحاكمة حيث تتقبل الإعلامية النقد والتحليل بينما لا تتقبل ذلك العلانية التي تقتصر على النقل فقط، لذا يمكن للمحكمة منع النشر إعلامياً أما منع العلانية فيجب أن يكون المنع مبرراً[٥].

ويقع على أجهزة الإعلام عند نقل أو نشر المحاكمات أن تلتزم بعدة ضوابط تفرضها عليها المهنية الصحفية قبل القانون وأهمها:

١- الأمانة والشفافية في النشر: إن واجب الصحفي إطلاع الجمهور على الوقائع التي حصل عليها وسردها متحرياً الصدق والأمانة دون تحريف[٦] إذ إن حرية الصحافة تعني الأمانة والنزاهة، وهذا الواجب يحتم نقل الأخبار نقلاً صحيحاً أي إيراد الواقع

(١) أحمد علي إبراهيم حمو، قانون القوات المسلحة السوداني (٢٠٠٧) معلقاً عليه، شركة جي تاون لخدمات الكمبيوتر، الخرطوم، ط١ ٢٠١٦م، ص٤٢٥.
(٢) يس عمر يوسف المطول في شرح قانون الإجراءات الجنائية. شركة ناس للطباعة. ط٢. ٢٠١٤م، ص٣٥٢
(٣) المادة ٢٦ (ج/هـ) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩م.
(٤) عبدالرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحتي ١٥٠٨، ١٥٠٩.
(٥) المادة ٢٦ (ج / هـ) من قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩م.
(٦) عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر. دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩٥م ط١. ط١. ص١٢٠.

والحقيقة وعدم الاستهانة والعبث بالأخبار[١]، وذلك بأن يكون مرآة صادقة تنقل الصورة الحقيقية لما يجري في المحاكمة دون ميل للتشهير أو التحريض أو توجيه الرأي العام لتبني وجهة نظر الناشر أو جهة محددة وإلا تعرض الصحفي للمسؤولية[٢]، ويرى بعض الفقهاء أن النشر يجب أن يقتصر على إجراءات المحاكمة دون الحوادث التي تكون خارج هذه الإجراءات مثل الاشتباكات والهتافات الواقعة في الجلسة كونها لا تعد جزءًا من المحاكمة[٣]، وإن كان هذا الرأي محل نظر إذ إن نقل ما يحدث خارج إجراءات المحاكمة ولو حدث داخل قاعة المحكمة لا غبار عليه إذا تم بأمانة؛ أما إذا تجاوز ذلك باختلاق الوقائع أو تضخيمها بحيث تؤدي إلى الإخلال بالأمن والطمأنينة العامة فهذا مجال آخر لا علاقة له بالتأثير على العدالة؛ ما لم يتعرض بالنقد للمحاكمة نفسها بما يؤثر في سير إجراءاتها وعدالتها.

٢- أن يكون النشر معاصراً لإجراءات المحاكمة: ويكون ذلك بالنشر في أثناء المحاكمة أو في وقت قريب منها؛ بحيث يحقق أغراض العلانية التي سبق الحديث عنها، أما النشر بعد فترة طويلة من إجراءات المحاكمة فليس من ضمن أهداف العلانية، وإن كان مفيداً لأجل إثراء الفكر القانوني ولكن يجب أن يلتزم بضوابط النشر المعاصر للمحاكمة من نقل الوقائع كما وردت.

٣- عدم التعليق أو إبداء الرأي أثناء المحاكمة: إذ إن الإعلام هو سرد للوقائع والحقائق دونما تبديل أو تغيير أو تحريف[٤] وهذا دوره الأساس؛ ولكن أحياناً ومن أجل شرح المعلومة ونشر الثقافة العامة يلجأ الإعلامي لتحليلها والتعليق عليها فيجب أن يتجنب التعليق سلباً أو إيجاباً على ما يتم من إجراءات أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، أما بعد انتهاء المحاكمة في كافة مراحلها؛ فإنه يجوز التعليق عليها وإبداء الرأي من خلال

(١) ناهس العنزي، الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية، مكتبة الصحوة، الكويت، ط١، ٢٠١١م، ص٦٣.

(٢) محمد عبدالله محمد، الأصول العامة في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م، ص٣٦٣. المادة ١١٥ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

(٣) محمد عبدالله محمد، مرجع سابق، ص٣٥٧.

(٤) محمد عبدالقادر حاتم، الإعلام والدعاية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٠، ص١١، ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٩٥.

النقد البنَّاء لأجل الدراسة والاستفادة مما أرسته من مبادئ حسنة، واجتناب أي زلات أو هفوات وقعت فيها، إلا أن ذلك النقد يجب أن ينصب على صحة الإجراءات، وأن يتحاشى التعليق على سلوك القاضي الشخصي الذي ينتقص من هيبة القضاء باعتبار أنه نقد للحكم وليس للحاكم.

٤- عدم نشر الإجراءات السرية التي تمت أثناء المحاكمة: فأحياناً قد تخرج المحاكم عن الأصل العام في العلانية وتحجب بعض إجراءات المحاكمة لأسباب معينة كما سبق الحديث، وبما أن الإعلام أحد وسائل العلانية فيجب عليه الالتزام بما تقرره المحاكم في هذا الشأن سواء حصل على المعلومات مباشرة أو عبر وسيط.

المطلب الثالث: الضوابط اللاحقة للمحاكمة

يعتقد كثيرون أن تأثير الإعلام على عدالة المحاكمة ينتهي بانتهاء المحاكمة وهذا اعتقاد خاطئ؛ فالماكينة الإعلامية وفي معظم الأحيان يكون لها تأثير كبير في مستقبل الأمم في كافة النواحي، لذا فإن على الإعلام أن يلتزم بضوابط محددة حتى بعد انتهاء المحاكمة ولعل أهمها:

١- الضوابط المتعلقة بالأحكام القضائية غير النهائية: وهي تقريباً الضوابط التي سبق الحديث عنها أثناء المحاكمة، ويجب الالتزام بها ليس أثناء نظر الدعوى بواسطة محكمة الموضوع فقط؛ وإنما في جميع مراحلها حتى صيرورة الحكم نهائياً، فيتجنب التعليق على الحكم الصادر والخاضع لحق الطعن في المراحل الأعلى سواء كان التعليق بالنقد أو التحليل ويقصر دوره في هذه المراحل على النشر كخبر بحت ومجرد.

٢- ضوابط تحليل ونقد الأحكام القضائية النهائية: بعد أن يصير الحكم نهائياً فإن تأثير الإعلام عليه قد يكون ضعيفاً بعض الشيء عن المراحل السابقة؛ ولكن لا يعني ذلك أن الأمر صار مستباحاً تماماً، إذ إن المحافظة على هيبة الكيان القضائي وتماسكه يظلان عنصران مهمان لمستقبل العدالة؛ فالدعاوى القضائية لا تنتهي بانتهاء منازعة معينة، لذا فإن تحليل الحكم القضائي النهائي ونقده يجب أن ينصب على محاسن الحكم وأخطائه من ناحية القانون دون التطرق للقضاة المشاركين في إصداره والتشكيك في حيادهم؛ إذ إن ذلك كان متاحاً للخصوم أثناء نظر الدعوى حسب ما تقرره النصوص أما بانتهائها فليس لأي كان أن يشكك في نزاهة القضاء.

٣- مراعاة ضوابط الإجراءات المصاحبة للتنفيذ والمتعلقة به: لا تنتهي المنازعة أمام القضاء بإصدار الحكم، ولكن قد تمتد أثناء تنفيذه وهي مرحلة مهمة بمكان؛ بحيث تبرز معها أهمية العلانية والإعلامية وتأثيرهما الواضح في تحقيق هدف الردع العام، لذا فإن نقلها بواسطة أجهزة الإعلام يتم بالضوابط نفسها السابق الإشارة لها في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال النشر بصدق وأمانة وتجنب اللجوء للإثارة والاختلاق.

٤- ضوابط تحليل ونقد إجراءات التنفيذ وآثارها: بعد انتهاء التنفيذ فإن الحق في الإعلام يتسع ويتحرر من بعض الضوابط لا كلها؛ إذ لا تزال مبررات الضوابط المتعلقة بالأحكام النهائية ماثلة ويضاف لها عدم اللجوء للطعن والتشهير بأطراف الدعوى القضائية، فبصدور الحكم القضائي وتنفيذه نال كل ذي حق حقه سواء بثواب أو عقاب ولا يجوز التزيد في ذلك، ويستثنى من ذلك الحالات التي يسمح بها القانون، مثل تقديم صحيفة سوابق المحكوم عليه في دعوى لاحقة سواء بغرض إثبات القصد الجنائي أو تشديد العقوبة أو الدفع بسبق الفصل في الدعوى بما يسمى بحجية الأمر المقضي فيه.

الخاتمة:

تناول هذا البحث أهمية علانية المحاكمة ودورها في تحقيق العدالة المنشودة، وتناول الإعلام بوصفه أحد أهم وسائل العلانية، وتوصل إلى ضرورة إعمال مبدأ العلانية وأكد على دور الإعلام في تحقيق ذلك، كما تناول المحاذير والسلبيات التي يجب معالجتها عند تطبيق مبدأ العلانية وكيفية هذه المعالجة، قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، ومن ثم كانت الخلاصة في النتائج والتوصيات الآتية:

أ. النتائج:

١- إن علانية المحاكمة من المبادئ المهمة لإقامة صرح العدالة بالطريقة المثلى.

٢- إن للإعلام دورا بارزا في تحقيق مبدأ علانية المحاكمة.

٣- رغم أهمية الإعلام في علانية المحاكمة إلا أنه أحياناً وفي إطار ممارسته لدوره يتسبب في بعض الأضرار بالعدالة.

ب. التوصيات:

١- نشر ثقافة وأهداف علانية المحاكمة وأهميتها وضوابطها للكافة حتى يدرك الجمهور دوره المنوط به في إرساء العدالة.

٢- إشاعة ثقافة قانونية لدى الإعلاميين من أجل الارتقاء بالطرح الإعلامي في عكس إجراءات المحاكم، من خلال إعلام قضائي متخصص ومؤهل بعيدا عن الإثارة الإعلامية.

٣- إقامة دورات مهنية مكثفة للإعلاميين المتخصصين في الشأن القضائي من أجل تجويد تناول القضايا.

٤- الحاجة إلى مراجعة القوانين لوضع حدود واضحة للمباح والمحظور في إطار حرية الرأي والإعلام ولقواعد ممارسة الحق في المعرفة، وتحقيق مبدأ العلانية والرقابة الشعبية على المحاكمات دون تجاوز ينال من مكانة القضاء وكرامة القضاة.

٥- التزام السلطة القضائية بمد جسور التواصل مع المؤسسات الإعلامية وشرح الإشكالات المطروحة وتنوير الرأي العام، دون المساس بالسرية التي تفتضيها القضايا في بعض مراحلها.

٦- على المسؤولين عن الإعلام في السلطة القضائية أن يكونوا على دراية بالمجال الإعلامي ودوره البنَّاء حتى يؤدوا مهمتهم على وجه أكمل.

المصادروالمراجع

- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. دار الريان للتراث. ١٩٨٦م.
- محمد بن جرير الطبري. جامع البيان في تأويل أي القرآن. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط١. ٢٠٠١م.
- محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. ط١ ٢٠٠٢م.
- محمد بن عيسى الترمذي. الجامع الكبير. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط١.١٩٩٦م.
- أحمد علي إبراهيم حمو. قانون القوات المسلحة السوداني (٢٠٠٧) معلقاً عليه. شركة جى تاون لخدمات الكمبيوتر. الخرطوم. ط١ ٢٠١٦م.

- جمال الدين العطيفي. الحماية القانونية للخصومة من تأثير النشر. دار المعارف. القاهرة. ١٩٦٤م.
- حاتم بكار. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. منشأة المعارف. القاهرة. ١٩٩٧م.
- حسن صادق المرصفاوي. ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية. مطبعة محرم بك الإسكندرية. ١٩٧٣م.
- حسني محمد نصر. قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي. دار الكتاب الجامعي. الأمارات العربية المتحدة. العين. ط١. ٢٠١٠م.
- زكي محمد شناق. الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٢٠م.
- عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. ٢٠١٣م.
- على حمودة. تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية. مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون. كلية الحقوق جامعة حلوان. ١٩٩٩م.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي. حق المتهم في محاكمة عادلة. دار الثقافة. الأردن. ط٢. ٢٠١٠م.
- عواطف عبد الرحمن. هموم الصحافة والصحفيين في مصر. دار الفكر العربي. القاهرة ط١. ١٩٩٥م.
- عوض محمد عوض. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف. الإسكندرية. ١٩٩٤م.
- ماجد راغب الحلو. حرية الإعلام والقانون. دار المعارف. الإسكندرية. ٢٠٠٦م.
- محمد الفاتح إسماعيل. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م معدلاً حتى سنة ٢٠٠٢م. مكتبة مركز الدعوة جامعة أفريقيا العالمية. الخرطوم. ط٩. ٢٠١٥م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. المبسوط. دار المعرفة. بيروت، ١٩٨٦م.
- محمد حميد المزمومي. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز ١٤٤٠هـ
- محمد عبد القادر حاتم. الإعلام والدعاية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ١٩٥٠م.

- محمد عبد الله محمد. الأصول العامة في جرائم النشر. دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة. ١٩٥١م.
- محمد محيي الدين عوض. شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م معلقا عليه. مطبعة جامعة القاهرة. ط٢، ١٩٨٠م.
- محمد محيي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١.
- محمود نجيب حسنى. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٠م.
- موفق علي عبيد. سرية التحقيقات الجزائية. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ٢٠٠٣م.
- موفق علي عبيد. سرية التحقيقات القضائية مراعاة للأمن العام والآداب العامة. دراسة مقارنة. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية. العدد العاشر. تشرين الأول ٢٠٠٨م.
- موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م.
- ناهس العنزي. الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية. مكتبة الصحوة. الكويت. ط١. ٢٠١١م.
- هادي نعمان الهيتي. الإعلام العربي والدعاية الصهيونية. المؤسسة العامة للصحافة والطباعة. بغداد. ١٩٦٩م.
- ياسر حسين بهنس. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية السعودي الجديد. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. الجيزة. مصر. ط١. ٢٠١٨م.
- يس عمر يوسف. المطول في شرح قانون الإجراءات الجنائية. شركة ناس للطباعة. ط٢. ٢٠١٤م.

النصوص القانونية:

- دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م. دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣م. دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٨٩م.
- دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١م.
- دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٤م.

- قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.
- قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.
- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
- قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٤٠٦هـ
- قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٩٣م. قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩م.
- قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.
- قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥م.
- قانون رعاية الأحداث المصري لسنة ١٩٨٣م.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٣٥هـ
- النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٤١٢هـ
- الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م.

References

- Abdul Raouf Mahdi, Explanation of the General Rules of Criminal Procedure, Arab Renaissance House, 2013.
- Abi Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, Jami' al-Bayan fi Ta'wil ie the Qur'an, Hajar House for Printing, Publishing and Distribution 1st ed, 2001.
- Abu Abdullah bin Muhammad bin Ismail Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari, Dar Ibn Kathir for printing, publishing and distribution, Beirut 1st ed, 2002.
- Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, The Great Mosque, House of the Islamic West, Beirut 1st ed,1996
- Ali Hammouda, The impact of the media on the conduct of criminal justice in the criminal trial stage, Publications of the Media and Law Conference, Faculty of Law, Helwan University, 1999.
- Al-Munajjid in Language and Media, 22nd ed, Beirut, Lebanon, 1986.
- Al-Wajizfi Saudi Criminal Procedures System. Zaki Muhammad Shunnak, Naif Arab University for Security Sciences, 2020.
- Awad Muhammad Awad, General Principles in the Criminal Procedure Law, Knowledge Foundation, Alexandria, 1994.
- Awatif Abdel Rahman, Concerns of the Press and Journalists in Egypt, House of Arab Thought, Cairo 1st ed,1995.

- Hadi Noman Al-Hiti, Arab Media and Zionist Propaganda, General Organization for Press and Printing, Baghdad, 1969.
- Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Guarantees of Trial in Arab Legislation, Muharram Bey Press, Alexandria, 1973.
- Hatem Bakkar, Protecting the Accused's Right to a Fair Trial, Mansha'at al-Maaref, Cairo, 1997.
- Hosni Mohamed Nasr, Media Laws and Ethics, University Book House, United Arab Emirates, Al Ain 1st ed,2010.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Fath al-Bari in Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Rayyan Heritage, 1986
- Intermediate Dictionary, Academy of the Arabic Language, Al-Shorouk International Library, Egypt, 4th ed, 2004.
- Jamal Al-Din Al-Atifi, Legal Protection of Litigation from the Effect of Publication, Dar Al-Maaref, Cairo, 1964.
- Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law, Arab Renaissance House, Cairo, 1980.
- Majed Ragheb Al-Helou, Freedom of the Media and the Law, House of Knowledge, Alexandria, 2006.
- Muhammad Abdel-Qader Hatem, Media and Propaganda, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1950.
- Muhammad Abdullah Muhammad, General Principles of Publishing Crimes, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1951
- Muhammad Al-Fateh Ismail, Criminal Procedure Law of 1991 amended until 2002, Advocacy Center Library, International University of Africa, Khartoum, 9th ed, 2015.
- Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhasi, Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1986.
- Muhammad Mohi El-Din Awad, Explanation of the Criminal Procedures Law of 1974 commenting on it, Cairo University Press, 2nd ed, 1980.
- Muhammad Mohi El-Din Awad, The Sudanese Criminal Procedure Code, International Press, Cairo, 1971.
- Muwaffaq Ali Obaid, Confidentiality of Criminal Investigations, Comparative Study, Ph.D. Thesis, University of Baghdad -2003.
- Muwaffaq Ali Obaid, Confidentiality of judicial investigations in consideration of public security and morals, A comparative study, Journal of Tikrit University for Human Sciences, Issue Ten, Oct 2008
- Muwaffaq Ali Obeid, Confidentiality of Criminal Investigations and Defense Rights, Dar Al-Hamid, Cairo, 2015.

- Nahes Al-Anazi, Press Crimes and Editorial Secrets, Al-Sahwa Library, Kuwait 1sted, 2011.
- Omar Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, The Right of the Accused to a Fair Trial, House of Culture, Jordan, 2nd ed, 2010.
- Prof. Ahmed Ali Ibrahim Hammou, Sudanese Armed Forces Law (2007) commenting on it, J-Town Computer Services Company, Khartoum, 1st ed, 2016.
- The mediator in explaining the Saudi Criminal Procedures System, Muhammad Hamid Al-Mazmoumi, King Abdulaziz University, 1440.
- The precedent of the Government of Sudan against Muddathir Khader and others, the information contained in the diary of the investigation is confidential, 1992.
- The precedent of the Government of Sudan v. Michael Veter Deng, Original in Oral Trial Procedures, 1978.
- Yasser Hussein Bahnas, mediator in explaining the new Saudi Penal Procedures Law, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Giza, Egypt, 1st ed, 2018.
- Yass Omar Youssef, the lengthy explanation of the Criminal Procedure Law, Nass Printing Company, 2nd ed, 2014.

Laws:

- Child Law for the year 2010.
- Press and Publications Law for the year 1406 AH.
- Press and Publications Law for the year 1993.
- Saudi Criminal Procedures Law 1435 AH.
- The Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia 1412
- The Civil Procedures Law for the year 1983.
- The Constitution of the Republic of Egypt for the year 1971.
- Sudan's permanent constitution for the year 1973. The Constitution of the Republic of Sudan 1989. Sudan's transitional constitution for the year 2005. The constitutional document for the year 2019.
- The Constitution of the State of Qatar for the year 2004.
- The Criminal Code of 1991.
- The Criminal Procedures Law for the year 1991.
- The Egyptian Juvenile Welfare Law of 1983.
- The Press and Publications Law of 2009.
- The Right to Information Law for the year 2015.